

5062 - حكم بيع السلم - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خير يسأل عن بيع السلم يا فضيلة الشيخ وحكم بيع ما لا يملك بس لم يجوز هذا بالاجماع وبالاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم مسلمون - 00:00:03

بالشمار السنة والسنطين فاقررهم على ذلك وقال من اسلم بي شيء فليسلم في وزن معلوم وكيل معلوم الى اجل معلوم. فيشترط في السلم هو اولا هو تعجیل اه الثمن وهو النقود وتأجیل المثمن وهو السلع - 00:00:22 - 00:00:42 - 00:00:42